قانون التعاون والاستعلام لحماية الطفل (KKG)

KKG

تاريخ الإصدار: 22.12.2011

الاقتباس الكامل:

§ 1 حماية الطفل والمسؤولية المشتركة للدولة

(1) يهدف القانون إلى حماية رفاهية الأطفال والمراهقين وتعزيز نموهم البدني والعقلي والروحي.

(2) تمثل رعاية وتعليم الأطفال والمراهقين الحق الطبيعي للأهل وواجبهم الأساسي كما تشرف مؤسسات الدولة الرسمية على أنشطتهم

(3) يتوجب على مؤسسات الدولة الرسمية، بالقدر اللازم دعم الأهل في ممارسة حقوقهم وواجباتهم في تربية أطفالهم بحيث:

1. يمكنهم أداء هذه المسؤولية بشكل أفضل في الحالات الفردية،
2. يتم تحديد المخاطر في الحالات الفردية على نمو الأطفال والمراهقين في مرحلة مبكرة،
3. ويمكنهم تجنب تعريض رفاهية الطفل أو المراهق للخطر في الحالات الفردية وإذا لم يعد هذا ممكنًا في الحالات الفردية فيمكن تجنب المزيد من الاستمرار بالخطر أو الضرر.

(4) ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن يشمل دعم الأهل في ممارسة حقهم وواجبهم التربوي من قبل مؤسسات الدولة الرسمية، المعلومات والمشورة والمساعدة على وجه الخصوص ويتمثل ذلك في توفير خدمات منسقة ومتنوعة التخصصات في أقرب وقت ممكن للأمهات والآباء وكذلك النساء الحوامل والآباء المستقبليين (المساعدة المبكرة) فيما يتعلق بنمو الأطفال، وخاصة في السنوات الأولى من العمر.

§ 2 إعلام الأهل بخدمات الدعم في مسائل نمو الأطفال

(1) يجب إعلام الآباء والأمهات والآباء الذين ينتظرون مولودا بالخدمات المقدمة في دائرة منطقتهم المحلية وذلك للحصول على المشورة والمساعدة في مسائل الحمل والولادة ونمو الطفل في السنوات الأولى بعد الولادة.

(2) ولهذه الغاية، يُسمح للهيئات المسؤولة بموجب قانون الولاية عن إبلاغ الوالدين وفقًا للفقرة 1 بإجراء مقابلة شخصية للأهل ويجوز أن يكون ذلك في منزل الوالدين إذا رغبوا في ذلك ما لم ينص قانون الولاية على خلاف ذلك كما تعتبر هيئات مساعدة الأحداث المحلية هي السلطة المنظمة المنصوص عليها في الجملة 1.

§ 3 إطار عمل شبكات التواصل الإلزامية لحماية الطفل

(1) يتم إنشاء شبكات تعاون إلزامية في كل ولاية ما بين هيئات توفير الخدمات المسؤولة والمؤسسات في إطار تطوير ومتابعة حماية الطفل لا سيما عبر المساعدة المبكرة وذلك بهدف إطلاع بعضهم البعض على الخدمات والمهام ذات الصلة، وتوضيح القضايا الهيكلية المتعلّقة بتصميم وتطوير الخدمات وتنسيق الإجراءات في حماية الطفل

(2) تشمل تلك الشبكات على وجه الخصوص، مرافق وهيئات مساعدة ورعاية الأحداث العامة والمستقلة وهيئات توفير الخدمات حيث يتم التعاقد معهم وفقًا للمادة 125 من الفصل التاسع من القانون الاجتماعي بالإضافة إلى المكاتب الصحية، ومكاتب الرعاية الاجتماعية، والمدارس والشرطة والسلطات التنظيمية ، ووكالات التوظيف، والمستشفيات ، ومراكز طب الأطفال الاجتماعية ، ومراكز المساعدة المبكرة، ومراكز الاستشارة لحالات المشاكل الاجتماعية ، ومراكز الاستشارة وفقًا للمادتين 3 و 8 من قانون التنازع أثناء الحمل، والمرافق والخدمات المتخصصة بالعناية بالأم والحماية ضد العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة ، والمنازل متعددة الأجيال، ومراكز التربية الأسرية، ومحاكم الأسرة وأعضاء المهن الطبية.

(3) يتم تنظيم شبكة التعاون الإلزامي لحماية الطفل عبر هيئة مساعدة الأحداث المحليّة ما لم ينص قانون الولاية على خلاف ذلك كما يجب على الأطراف المعنية تحديد مبادئ التعاون الملزم في الاتفاقات والاستناد إلى شبكات التعاون الفاعلة.

(4) يتم تعزيز شبكات التعاون بهدف المساعدة المبكرة عبر الاستعانة بالقابلات الأسرية كما تدعم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة وكبار السن والنساء والشباب تطوير وتوسيع شبكات المساعدة المبكرة ونشر قابلات الأسرة، بما في ذلك هيكلية التطوع، من خلال مبادرة اتحادية تقتصر على أربع سنوات، والتي تم تمويلها في عام 2012 بـ 30 مليون يورو في السنة و45 مليون يورو في 2013 و51 مليون يورو في 2014 و2015. بعد انتهاء هذه المهلة الزمنية، ستنشئ الحكومة الفيدرالية صندوقًا لدعم شبكات المساعدة المبكرة والدعم النفسي والاجتماعي للعائلات، والتي ستوفر 51 مليون يورو سنويًا. يتم تنظيم هيكلية المبادرة الاتحادية والصندوق في إطار اتفاقيات إدارية تبرمها الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة وكبار السن والنساء والشباب مع الولايات الاتحادية بالاتفاق مع وزارة المالية الاتحادية.

§ 4 تقديم المشورة والمعلومات من موظفي الحفاظ على السرية وذلك في حالة وجود خطر على رفاهية الطفل

(1) في حال أدركت الجهات المسؤولة التالية:

1. الأطباء أو أطباء الأسنان أو القابلات أو ممرضات الأمومة أو أعضاء مهنة صحية أخرى الذين تلقوا تدريبًا تنظمه الدولة لممارسة المهنة أو لاستخدام اللقب المهني،
2. علماء النفس المحترفين الخاضعين لامتحان نهائي علمي معترف به من الدولة
3. مستشارين ومستشارات الأسرة والزواج والتربية والشباب
4. مستشارين ومستشارات لقضايا الإدمان في مركز استشاري معترف به من قبل دائرة حكومية أو معهد أبحاث أو مؤسسة حكومية خاضعة للقانون العام،
5. أعضاء أو ممثلين عن مركز استشاري معترف به وفقًا للفقرتين 3 و 8 من قانون النزاع أثناء الحمل،
6. الأخصائيين الاجتماعيين أو التربويين الاجتماعيين المعترف بهم من قبل الدولة أو
7. المعلمون في المدارس الحكومية والخاصة المعتمدين من قبل الدولة

في سياق أنشطتهم المهنية، أن هناك مؤشرات خطيرة تهدد رفاهية الطفل أو المراهق، فيجب عليهم مناقشة الوضع مع الطفل أو المراهق والوالدين أو الأوصياء، وإذا لزم الأمر، ينبغي حثهم على طلب المساعدة، بشرط ألا تتعرض فيه الحماية الفعالة للطفل أو المراهق للخطر.

(2) لدى الجهات المشار إليها في الفقرة 1 الحق في الحصول على الاستشارة من أخصائي متمرس في هذا الصدد من أجل تقييم المخاطر التي تتعرض لها رفاهية الطفل عبر هيئة مساعدة ورعاية الأحداث العامة وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يحق لهم إرسال البيانات اللازمة له بشرط استخدام اسم مستعار قبل ذلك.

(3) إذا لم يكن من الممكن تجنب المخاطر وفقًا للفقرة 1 أو إذا كان الإجراء وفقًا للفقرة 1 غير ناجح حيث تعتبر الجهات المشار إليها في الفقرة 1 أن الإجراء الذي تتخذه دائرة الشباب الحكومية ضروريًا لتجنب خطر على رفاهية الطفل أو المراهق عند ذلك ينبغي عليهم إبلاغ دائرة الشباب الحكومية الأحداث كما ينبغي عليهم إبلاغ الأشخاص المعنيين بذلك مسبقًا، ما لم يتم التشكيك في الحماية الفعالة للطفل أو المراهق. ولهذه الغاية، يُسمح للأشخاص المشار إليهم في الجملة 1 بتزويد دائرة الشباب الحكومية بالبيانات اللازمة. تطبق الجملتان 1 و2 على الجهات المشار إليها في الفقرة 1 شريطة وجوب تبليغهم دائرة الشباب الحكومية دون تأخير إذا كان وبحسب تقديرهم، أن هناك خطر عاجل على رفاهية الطفل أو المراهق يتطلب اتخاذ إجراء عاجل العمل من قبل دائرة الشباب الحكومية.

(4) إذا تم إبلاغ دائرة الشباب الحكومية من قبل جهة مذكورة في الفقرة 1، فإنه يجب عليها أن على الفور تزويد الدائرة بتعليقات حول ما إذا كان يلاحظ مؤشرات المهمة تُأكد وجود تهديد لرفاهية الطفل أو المراهق وما إذا كان قد اتخذ ولا يزال يتخذ إجراءات لحماية الطفل أو المراهق. لا يزال يعمل لحماية الطفل أو المراهق كما ينبغي عليهم إبلاغ الأشخاص المعنيين بذلك مسبقًا، ما لم يتم التشكيك في الحماية الفعالة للطفل أو المراهق

(5) تطبق الفقرتان 2 و3 وفقًا لذلك على موظفي السلطات الجمركية.

(6) من اجل الاختبار العملي لطرق التنفيذ التي تتوافق مع قانون حماية البيانات ولتقييم التأثيرات على حماية الطفل، يجوز لسلطات الولاية أن تفرض التبادل بين الأطباء فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة.

§ 5 إخطارات لدائرة الشباب الحكومية

(1) إذا ظهرت، في الإجراءات الجنائية، مؤشرات قوية على وجود خطر على رفاهية الطفل أو الحدث، يجب على سلطة الملاحقة الجنائية أو المحكمة هيئة مساعدة الأحداث العامة المحليّة المختصّة، وكذلك هيئة مساعدة الأحداث الإقليمية في كانت هي المرجع المختص كما يجب أن ترسل البيانات التي تراها ضرورية لتقييم مكامن الخطر. يكون الأخطار بأمر من القضاة أو من المدّعون العامون كما تطبق المادة 4 الفقرة 2 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(2) يُحتمل وجود مؤشرات قوية على وجود خطر لا سيما إذا كان الشخص الذي يعيش مع طفل أو مراهق عبر علاقة منزلية أو كان لديه أو سيكون على اتصال منتظم معه أو معها مشتبهًا بارتكاب جريمة جنائية بموجب المواد 171، 174، 176 إلى 180، 182، 184 ب إلى 184 هـ، 225، 232 إلى 233 أ، 234، 235 أو 236 من القانون الجنائي.